

209745 - حول قول النبي صلى الله عليه وسلم ( اعرضوا عليّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

شِرْكَ)

السؤال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعرضوا عليّ رُقَاكُمْ . لا بأسَ بِالرُّقَى ما لم يكن فيه شِرْكَ".

فهل في الرقية التالية شرك أو فيها ما هو محظور شرعا ؟ :

( للسيطرة على القرين الذي أنهك الجسد وعطل الزواج وأفسد العمل وبدل الصورة :

[ بسم الله الرحمن الرحيم ، قراءة سورة محمد 14 مرة أو سماعها ثلاثة أيام متتالية بعد المغرب، بعدها تقرأ هذا التحصين

مرتين :

(بمحصات حجبية حجت كل كائد ومعاند وصخب صاحب ورددته عن صاحب هذا الجسد ، أقسمت على كل من قام وقعد

يقبل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) ، ( أقسمت عليكم بأدعية الأنحاس وقطعت عنكم الإحساس

يقبل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ) .

وإذا أحببت تكررها فلا بأس. [ ]

وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أخرج مسلم في صحيحه (2200) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي

ذَلِكَ فَقَالَ: **اعرضوا عليّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ**

فهذا الحديث يدل على جواز الرقى ، ما لم يكن بها شرك ، وما لم تكن ذريعة للشرك .

وقد اشترط العلماء لجواز الرقى ثلاثة شروط استنبطوها من نصوص الأحاديث النبوية ، جاء في فتح الباري لابن حجر (10 /

195) : "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ،

وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى ، واختلفوا في كونها

شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة" انتهى .

وقد سبق الحديث عن شروط الرقية الشرعية في الفتوى رقم (13792).

ثانيا :

بخصوص الرقية التي سألت عنها في السؤال ، فإنها غير جائزة لأمر منها :

1. اشتغالها على البدعة : فإن قراءة سورة محمد صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مرة أو سماعها ثلاثة أيام متتاليات بعد المغرب بغرض الشفاء أو تيسير الزواج والسيطرة على القرين يعتبر من البدع المحدثه , فقد نص أهل العلم على أن تخصيص وقت معين بذكر معين أو تخصيص ذكر معين بعدد معين أو هيئة معينة لم يرد الشرع بتقييده بذلك يعتبر من البدع الإضافية , وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (148174) , والفتوى رقم (87915).

2. اشتغال هذه الرقية على بعض الألفاظ التي لا يعلم معناها فلا يعلم مثلا المقصود بـ (المحصنات الحبيبة ) ولا ( أدعية الأنحاس ) وقد سبق أن من شروط جواز الرقية عدم اشتغالها على ألفاظ مجهولة المعاني . وتراجع الفتوى رقم (11290) ففيها الحديث عن علاج السحر بطريقة شرعية.

والله أعلم.